الإطار القانوني لوكالات السياحة و الأسفار في الجزائر

The legal framework for tourism and travel agencies in Algeria

عمار بريق♦، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر.

تاريخ الإرسال: 2019/11/15		تاريخ القبول: 2020/04/14

ملخص :

تعتبر السياحة من أهم القطاعات، كيف لا وقد أصبحت تحتل مكانة هامة جدا لدى العديد من دول العالم نظرا لما تلعبه من دور ايجابي في إعطاء صورة حسنة على الدولة من جهة و لمشاركتها في زيادة الدخل الوطني من خلال توفير العملة الصعبة.

إن الحديث عن السياحة و دورها لا يكتمل إلا بتوفر و تضافر العديد من الآليات القانونية و المادية و البشرية.

تعد وكالات السياحة و الأسفار إحدى هاته الآليات و شريك مهم و حلقة أساسية في قطاع السياحة عامة، لذا فإن دراسة الإطار القانوني لهاته الوكالات أمر ضروري. فالمشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 17/ 161 حاول أن يضفي نوع من المرونة فيما تعلق بشروط وكيفيات إنشائها، فضلا عن تحديد صلاحياتها و تنظيمها حتى تلعب دورها كاملا من جهة و حماية للزبون من جهة ثانية.

و رغم كل ذلك تبقى هناك جملة من العراقيل التي تحدّ من نشاطات الوكالات و من أهدافها. و هو ما سنتعرض له من خلال هذه الدراسة محاولين في ذلك الوصول إلى جملة من النتائج و تقديم بعض التوصيات.

الكلمات الافتتاحية: وكالات، السياحة، الأسفار، المرسوم التنفيذي 161/17 .

Abstract :

Tourism is one of the most important sectors, how not and it has come to occupy a very important position in many countries of the world in view of the positive role it plays in giving a good image of the state on the one hand and for her participation in increasing the national income through the Provide of hard currency.

Talking about tourism and its role is not complete without the availability and synergy of many mechanisms legal, material and human.

Tourism and travel agencies are one of these mechanisms, an important partner and an basic episode in the tourism sector in general, so studying the legal framework for these agencies is necessary. The Algerian legislator, through the executive decree, tried to give some kind of flexibility regarding the conditions and modalities of its establishment, as well

as defining its authorities and organization in order to play its full role on the one hand and protecting the customer on the other hand.

Despite all this, there are a number of obstacles that limit the activities of the agencies and their goals. And this is what we will be exposed to through this study, trying to reach a set of results and present some recommendations.

Keywords: ***Tourism, travel, agencies, Executive, Decree N17-161***

مقدمة :

تعتبر السياحة نشاط ذو أهمية كبيرة و آثار مباشرة على التنمية في جميع الميادين، فهي تلعب دورا هاما في تطوير الاقتصاد العالمي لما تحققه من نتائج إيجابية كأول قطاع بديل عن المحروقات حسب تقديرات المنظمة العالمية للسياحة(OMT).

و يعد النشاط السياحي اليوم من أبرز اهتمامات الدول، لذا تشكل وكالات السياحة و الأسفار متعاملا اقتصاديا له دور جد مهم في المجال السياحي، نظراً لدوره الفعال في إيجاد و تقديم أفضل الخدمات للزبون الوطني من جهة و إعطاء صورة متميزة و حسنة للدولة عامة و لما تمتلكه من مقومات السياحة خاصة، من أجل جلب عدد أكبر من السياح الأجانب.

من هذا المنطلق و إيماناً بدور و أهمية وكالة السياحة و الأسفار، أردنا التركيز على الإشكالية التالية :

كيف نظّم المشرّع الجزائري وكالات السياحة و الأسفار، و هل من شأن الصلاحيات الممنوحة لها أن تقدم الإضافة ؟

من خلال هذه الإشكالية و من أجل معالجة هذا الموضوع، استعنّا بالمنهج الوصفي و المنهج التحليلي، فضلا عن الاستعانة بالمنهج المقارن.

و من أجل الإلمام بموضوع الدراسة إرتأينا تقسيمه إلى محورين أساسيين، تناولنا في الأول مفهوم السياحة و شروط إنشاء وكالات السياحة و الأسفار، لنخصص الثاني إلى نشاطات الوكالة السياحية و الصعوبات التي تواجهها.

العنوان الرئيسي الأول: مفهوم السياحة و شروط إنشاء وكالات السياحة و الأسفار

يقتضي التطرق إلى الشروط القانونية لإنشاء وكالات السياحة و الأسفار الوقوف عند بعض المفاهيم لاسيما تحديد مفهوم السياحة عامة و تحديد عناصرها.

العنوان الفرعي الأول: مفهوم السياحة

تعريف السياحة :السياحة هي مجموع النشاطات التي يقوم بها الأشخاص خلال رحلاتهم و قضائهم أي خارج محيطهم الإعتيادي و هذا لغرض التسلية، الأعمال أو لأغراض أخرى.
و في تعريف آخر السياحة هي عملية ديناميكية للغاية، تتغير على الدوام مع تطور العالم[1].
كما عرفتها منظمة السياحة العالمية بأنها : نشاط من الأنشطة التي تتعلق بخروج الفرد عن الوسط الذي يقيم فيه ولمدة لا تتجاوز سنة متواصلة، لغرض الترفيه و الاستمتاع أو غيرها على ألا تكون مرتبطة بممارسة نشاط بهدف الحصول على دخل[2].
– عناصر السياحة:
*السائح: وهو أي شخص يسافر إلى مكان مختلف عن بيئته المعتادة أقل من اثنتي عشرة شهرا متصلة، وذلك لأي غرض من الأغراض بخلاف مزاولة عمل بغرض الكسب[3]
*العارضون: و هم الدول التي تقدم خدمة السياحة من خلال عرض كل ما لديها من إمكانيات في هذا المجال تتناسب مع طلبات السائحين من أجل خلق بيئة سياحية ناجحة.
* الموارد الثقافية: وهي المعالم السياحية و تتمثل في أنواع السياحة فنجد السياحة البيئية، السياحة العلاجية، السياحة الرياضية، الاجتماعية، سياحة التسوق ، وكذا سياحة الأسفار... وغيرها[4].
الوكالة السياحية و السفر: وهي جهة تساعد الناس على تنظيم الرحلات و العطل عن طريق عمل تدابير استعدادهم للسفر، فهي تحجز لهم غرفا في الفنادق، و مقاعد في وسائل النقل، كما تنظم لهم رحلات سياحية. ويتعين لهم مرشدين يساعدونهم في الحصول على جوازات السفر و التأشيرات التي يحتاج إليها المسافرون إلى البلاد الأخرى، وتنظيم الرحلات السياحية للأفراد و الجماعات.

العنوان الفرعي الثاني: شروط و كيفيات إنشاء الوكالة السياحية

قبل صدور المرسوم التنفيذي 161/17:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 48/2000 [5]، فإن إنشاء وكالة السياحة و الأسفار قصد استغلالها، يخضع للحصول مسبقا على رخصة الاستغلال (مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة) التي يسلمها الوزير المكلف بالسياحة[6] بعد الرأي المعلل للجنة المؤهلة.

أما عن شروط طلب الرخصة فتتمثل فيما يلي :

أن يتجاوز عمره واحد و عشرون سنة (21 سنة)[7].
أن يثبت تأهيلا مهنيا له علاقة بالنشاط يشهد عليه ما يأتي:
* إما شهادة الدراسات العليا في السياحة و الفندقة،

* و إما شهادة التعليم العالي مع إثبات أقدمية ثلاث (3) سنوات متتالية منها سنة واحدة كإطار أو ما يماثله في الميدان السياحي،

* و إما شهادة تقني سام في الفندقة مع إثبات أقدمية ثلاث (3) سنوات متتالية منها سنتان (2) كإطار أو ما يماثله في الميدان السياحي،

* وإما أقدمية عشر (10) سنوات منها خمس (5) سنوات كإطار أو ما يماثله في الميدان السياحي.

إذا كان صاحب الطلب لا يستوفي شروط التأهيل المنصوص عليها، يمكنه أن يستفيد من المساعدة الدائمة و الفعلية لشخص طبيعي تتوفر فيه هذه الشروط.

أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية و الوطنية[8].

أن تكون له منشآت مادية ملائمة، لها علاقة بنشاط وكالة السياحة و الأسفار، تحدد ميزاتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة.

أن يكون له ضمان مالي [9] يخصص لتغطية الالتزامات التي تتعهد بها وكالة السياحة و الأسفار تحدد قيمته بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالسياحة و المالية.

ألا يكون حائزا رخصة أخرى لاستغلال وكالة للسياحة و الأسفار،

يجب أن يلتزم بجعل عماله وزبائنه يحترمون القيم و الآداب العامة.

بعد صدور المرسوم التنفيذي 161/17:

بالرجوع إلى المواد02-03-04 من المرسوم التنفيذي 161/17 المحدد لشروط إنشاء وكالات السياحة و الأسفار و كيفيات استغلالها [10]، فإن الحصول المسبق على رخصة استغلال التي يسلمها الوزير المكلف بالسياحة بعد رأي اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار يخضع إلى الشروط التالية:

- بلوغ سن 21 سنة على الأقل،

- إثبات كفاءة مهنية لها علاقة بالنشاط السياحي، يؤكدها على الأقل، ما يلي:

* إما شهادة ليسانس في السياحة، مسلّمة من مؤسسة للتعليم العالي،

* إما شهادة ليسانس في التعليم العالي مع أقدمية سنة واحدة في ميدان السياحة،

* إما شهادة تقني سام في السياحة، أو الفندقة مع أقدمية سنة واحدة في ميدان السياحة.

إذا كان صاحب الطلب لا يستوفي شروط التأهيل المنصوص عليها سابقا، فإنه يجب أن يستفيد من المساعدة الدائمة و الفعلية لشخص طبيعي تتوفر فيه هذه الشروط.

- التمتع بالحقوق المدنية و الوطنية،

– الخضوع للقانون الجزائري في حالة الشخص المعنوي،

– عدم حيازة رخصة استغلال وكالة سياحة و أسفار، من قبل.

هذا فضلا عن وجوب حيازة طالب رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار لمحلّا تجاريا مجهزا بمنشآت ملائمة، تحدد مميّزاتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة.

من خلال النصين (المرسوم التنفيذي رقم 2000/ 48 المعدل و المتمم و المرسوم التنفيذي 161/17) يتضح جليّا :

أ– بالنسبة لشرط السّن: لقد اشترط المرسوم التنفيذي رقم 48/2000 أن يتجاوز طالب الرخصة 21 سنة، في حين أن المرسوم التنفيذي رقم 161/17 اشترط فقط بلوغ طالب الرخصة 21 سنة.

ب– بالنسبة للكفاءة المهنية: نسجل أن المرسوم التنفيذي 161/17 جاء أقل تشديدا من المرسوم التنفيذي 48/2000، حيث خفّض من الأقدمية المطلوبة بالنسبة لطالب الرخصة حامل شهادة الليسانس في التعليم العالي و حددها بسنة واحدة فقط. و هو الأمر ذاته بالنسبة لطالب الرخصة حامل شهادة تقني سام في الفندقة.

و للإشارة فإن المرسوم التنفيذي 161/17 ألغى فئة أخرى كان يسمح لها بالحصول على رخصة استغلال و فئة الأشخاص الذين لهم أقدمية 10 سنوات منها 05 سنوات كإطار أو ما يماثله في الميدان السياحي.

* تقديم الطلب:

– يودع طلب رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار من طرف الشخص الطبيعي أو من الممثل القانوني للشخص المعنوي، لدى المصالح الخارجية المؤهلة للوزارة المكلفة بالسياحة[11].

– عندما يقدم الطلب باسم شخص طبيعي، فإنه يجب أن يذكر الحالة المدنية لصاحب الطلب و مهنته و مقر سكناه وكذا عنوان مقر نشاطاته.

– و عندما يقدم باسم شخص معنوي، فإنه يجب أن يذكر اسم الشركة و شكلها القانوني و مبلغ رأسمالها و توزيعه وعنوان مقرها وكذا الحالة المدنية ومقر سكن الممثل أو الممثلين الشرعيين المؤهلين وحدهم لتقديم الطلب.

* ملف الحصول على رخصة الاستغلال:

يجب أن يرفق طلب الرخصة بالوثائق التالية:

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لطالب الرخصة أو للممثل القانوني للشخص المعنوي و كذا الوكيل، عند الاقتضاء،

– الوثائق المثبتة للكفاءة المهنية لطالب الرخصة أو الوكيل، عند الاقتضاء.

و بعد موافقة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار [12]، يتمم الملف بالوثائق التالية:

– نسخة من سند ملكية أو عقد كراء محل موجه للاستغلال التجاري،

– عقد التأمين الذي يضمن المسؤولية المدنية [13] و المهنية،

– عقد العمل الموثق المبرم بين صاحب الوكالة أو الممثل القانوني للشخص المعنوي و الوكيل، عند الاقتضاء،

– نسخة من بطاقة الإقامة بالنسبة للوكيل ذي الجنسية الأجنبية، عند الاقتضاء،

– نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي، عند الاقتضاء.

و للإشارة فإن طلب رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار يخضع إلى تحقيق مسبق من مصالح المديرية العامة للأمن الوطني أو مصالح الدرك الوطني.

مما سبق يتضح أن المرسوم التنفيذي رقم 161/17 جاء أكثر مرونة من سابقه، حيث يتبين أنه خفّف من كمية الوثائق المطلوبة، فألغى على سبيل المثال :

– مستخرج من شهادة ميلاد صاحب الطلب و كذا مستخرج من شهادة ميلاد الشخص الذي تتوفر فيه شروط التأهيل المحددة، عند الاقتضاء.

– مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم03) لصاحب الطلب لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة(3) أشهر على الأقل وكذا صحيفة السوابق القضائية للشخص الذي تتوفر فيه شروط التأهيل المحددة، عند الاقتضاء.

عندما يرد طلب الرخصة من أشخاص ذوي جنسية أجنبية، فيجب على هؤلاء أن يقدموا، زيادة على ذلك، وثيقة معادلة تصدرها السلطات القضائية لبلدهم الأصلي وتمنح منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر تثبت فعلا أن صاحب أو أصحاب الرخصة تتوفر فيهم، في بلدهم الأصلي، شروط حسن السلوك المطلوبة بموجب أحكام النقطة الثانية (2) من المادة 7 من القانون رقم 06/99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق لـ 4 أفريل 1999 .

– الوثائق التي تثبت تعيين الضمان المالي .

– الدليل على وجود الرأسمال.

– دراسة السوق التي تبرز مردودية و كالة السياحة و الأسفار.

– تقرير عن نشاط الوكالة و كذا خطة الأعباء التقديرية.

– رخصة العمل بالنسبة لوكيل الأسفار ذي الجنسية الأجنبية.

– نسخة من المداولة التي عين خلالها الرئيس، و عند الاقتضاء، المدير العام أو المسير إلا إذا كان هؤلاء معينين بموجب القانون الأساسي، وكذا شهادة ميلاد كل منهم.
– الوثائق التي تثبت تعيين الضمان المالي.
– الإثبات أن المدير العام أو المسير القانوني يستوفيان شروط التأهيل المحددة.
إن أهم ملاحظة حول الوثائق المكونة لملف الطلب وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 161/17 أنه يمر بمرحلتين، مرحلة الإيداع، حيث اكتفى المرسوم التنفيذي بوثيقتين فقط فضلا عن الطلب في حدّ ذاته، و مرحلة ما بعد موافقة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار حيث يتمم الطلب ملفه.
إن مثل هذا الأمر فيه فائدة لطالب الرخصة في حد ذاته، فلا يعقل أن نلزمه بإيداع كل الوثائق بما في ذلك تلك التي قد تثقل كاهله ماديا ليأتي رد الجهات المعنية في غير صالحه لسبب أو لآخر.
و للعلم فإنه في إطار دراسة طلبات رخصة الاستغلال، يخول الوزير المكلف بالسياحة استشارة أجهزة الأمن في الدولة. كما يمكنه، عندما يرى ضرورة لذلك أن يستشير الإدارات و الهيئات الأخرى التابعة للدولة.

كما أنه يتعين على الوزير المكلف بالسياحة أن يرد على الطعن المقدم من طرف طالب الرخصة في حالة رفض طلبه[14] في أجل شهران (02) ابتداء من تاريخ استلامه للطعن. حيث يمكن أن ترفض الرخصة، لاسيما

– إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لمنحها،
– إذا كان التحقيق الذي قامت به مصالح الأمن سلبيا أو ورد اعتراض من إدارة أو هيئة تابعة للدولة.

– إذا كان صاحب الطلب قد سحبت منه من قبل رخصة وكالة السياحة و الأسفار نهائيا.

و في حالة منح الرخصة فإنها غير قابلة للتنازل أو نقل ملكيتها. أما في حالة وفاة صاحبها، فيمكن لذوي حقوقه الاستمرار في استغلال الوكالة شريطة تبليغ الوزارة المكلفة

بالسياحة في أجل أقصاه شهران (2) [15]و الامتثال لأحكام القانون 06/99 [16] في أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا من تاريخ الوفاة[17].

العنوان الرئيسي الثاني: نشاطات الوكالة السياحية و الصعوبات التي تواجهها

وجدت الوكالات السياحية من أجل تقديم خدمات عديدة للمسافر بالدرجة الأولى، إلا أن ذلك لا ينفي مساهمتها في دفع عجلة الاقتصاد. و رغم ذلك فإنها – و على غرار العديد من المؤسسات أو الهيئات التي تقدم خدمات بمقابل طبعا– تواجه العديد من الصعوبات، و هو ما سيأتي بيانه وفقا لما يلي:

العنوان الفرعي الأول: نشاطات الوكالة السياحية

تتمثل الخدمات المرتبطة بنشاط وكالة السياحة و الأسفار على وجه الخصوص فيما يأتي[18]:

– تنظيم و تسويق أسفار و رحلات سياحية و إقامات فردية و جماعية،

– تنظيم جولات و زيارات رفقة مرشدين داخل المدن و المواقع و الآثار ذات الطابع السياحي و الثقافي و التاريخي،

– تنظيم نشاطات القنص و الصيد البحري و التظاهرات الفنية و الثقافية و الرياضية و المؤتمرات و الملتقيات المكملة لنشاط الوكالة أو بطلب من منظميها،

– وضع خدمات المترجمين و المرشدين السياحيين تحت تصرف السياح،

– الإيواء أو حجز غرف في المؤسسات الفندقية و كذا تقديم الخدمات المرتبطة بها،

– النقل السياحي و بيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط و التنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقل،

– بيع تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية و التظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو غير ذلك،

– استقبال و مساعدة السياح خلال إقامتهم،

– القيام لصالح الزبائن بإجراءات التأمين من كل المخاطر الناجمة عن نشاطاتهم السياحية،

– تمثيل وكالات محلية أو أجنبية أخرى قصد تقديم مختلف الخدمات بإسمها و مكانها،

– كراء سيارات بسائق أو بدون سائق و نقل الأمتعة و كراء البيوت المنقولة و غيرها من معدات التخييم.

– استعمال تكنولوجيا الاعلام و الاتصال لترقية و تسويق " مقصد الجزائر".

– نشر كتيبات و منشورات و دعائم أخرى وكتوبة و رقمية بصفة دورية لبيع مختلف المنتوجات و الدورات السياحية لـ : " مقصد الجزائر ".

العنوان الفرعي الثاني: الصعوبات التي تواجهها الوكالة السياحية

– كثرة الإجراءات عند إنشاء الوكالات السياحية، فضلا عن طول آجال انتظار ردّ الوزارة المكلفة بالسياحية.

– قلة الفنادق، بل و في بعض الولايات عدم وجود تلك التي من شأنها أن تضمن خدمات عالية الجودة نهائيا، بالرغم من المقومات السياحية التي تتمتع بها الجزائر، حيث الضفاف الدافئة على البحر الأبيض المتوسط، و الرؤية السحرية للمناظر القمرية في تمنراست، كما أن الحجارة بالطاسيلي و الهقار تحمل في آثارها عمق تاريخ البشرية من رسوم جدارية ونحوت صخرية، أما المعالم الأثرية بالمدن القديمة، فهي تفوح بعبق التاريخ من القبر الملكي الموريطاني و مسرح "ليسيزاري" بشرشال، إلى كنيسة "سانتاكوز" بوهران غربا و " الطاسيلي ناجر " بايليزي جنوبا، إلى أطلال "تيفست" بتبسة، فضلا عن ما تسخر به

ولاية من طبيعة و آثار بإمكانها أن تجلب العديد من الزوار، من أهمها آثار "خميسة" و آثار "مادور" (التي تضم أول جامعة افريقية) بإضافة إلى ما تعلق بالقديس سانت أوغستان[19]

و من جهة أخرى ارتفاع الأسعار عامل مهم جدا من شأنه التأثير سلبيا على السائح، خاصة أن هناك مواقع متخصصة في مقارنة أسعار السفر، مما يوفر للسائح عدة خيارات الأمر الذي يسهل عليه اتخاذ قراره باختيار وجهة ما[20].

– سوء تسيير المواقع السياحية و قلة الترويج لها من طرف السلطات و غياب الثقافة السياحية في المجتمع، و بالرغم من إصدار العديد من النصوص التشريعية و التنظيمية، أهمها قوانين الاستثمار المتعاقبة، فإن المعطيات تؤكد بقاء قطاع السياحة على هامش النشاطات، بحيث لم يساهم في التنمية الاقتصادية سوى بأقل من 1 % في الناتج الوطني الإجمالي [21] ، و من جهة أخرى فإن ميزان المدفوعات السياحي في الجزائر حقق خسائر متنامية في ميزان المدفوعات القومي [22]، و لعل الأمر طبيعي جدا، حيث من غير المعقول تطوير قطاع السياحة و الاستثمار فيه بتخصيص اعتماد مالي ضئيل يعتبر من بين أدنى اعتمادات ميزانية الدولة[23].

– غلاء تذاكر السفر، سواء عبر النقل الجوي أو عبر النقل البحري، لدرجة أن سعر التذاكر سواء على الخطوط الداخلية أو الدولية في الجزائر يعد من بين أعلى الأسعار على المستوى الدولي.

– احتكار الدولة لوسائل النقل الجوي و البحري، و عدم فتح ذلك أمام الخواص.

– الوضع الأمني لاسيما في بعض المناطق التي لا تشجع على العمل السياحي خاصة في فترات متأخرة من الليل، و هو الأمر الذي يعني أن توفر الأمن و الاستقرار من الشروط الأساسية لجلب السياح.

وبعد سنة 2000 انتعشت السياحة في الجزائر مجددا إلا أن عدد السياح الأجانب يبقى ضعيفا بسبب العديد من العوامل من أهمها غياب الترويج الفعال و الإشهار للمنتوج السياحي في بلادنا، فضلا عن العديد من النقائص الأخرى، و هو ما يؤكد اعتماد وكالات السياحة و الأسفار على السياحة الموفدة إلى الخارج (80 عمرة و أسفار نحو الخارج، 10 استقبال لوكالات الجنوب، و 10 حجز للتذاكر)[24].

– غياب المصارف المعتمدة من طرف الدولة، الأمر الذي من شأنه أن يخلف صعوبات كبيرة جدا بالنسبة للسائح الذي يقصد الجزائر.

الخاتمة:

من خلال هاته الدراسة و المتعلقة بالمركز القانوني لوكالات السياحة و الأسفار، تطرقنا إلى الجانب القانوني و الإجرائي المتعلق بها، و عليه توصلنا إلى جملة من النتائج و التوصيات، نوجزها فيما يلي:

النتائج :

– بالرجوع إلى شروط طلب رخصة إنشاء وكالة السياحة و الأسفار نلاحظ أن المرسوم التنفيذي 161/17 قد ألغى و استبعد فئة كان يسمح لها بالحصول على رخصة الاستغلال، و هي فئة الأشخاص

الذين لهم أقدمية 10 سنوات منها 05 سنوات كإطار أو ما يماثله في الميدان السياحي، مما يفهم منه أن توجه الدولة في هذا المجال يعتمد فقط على أصحاب المؤهلات العلمية و المهنية معا.

– غياب أي شرط يتعلق بالوضعية القانونية تجاه التزامات الخدمة الوطنية بالنسبة لطالب الرخصة، و هو في الحقيقة شرط مهم بالنسبة لفئة الذكور، تماشيا مع ما جاءت به المادة 07 من القانون 06/14 المؤرخ في 2014/08/09 المتعلق بالخدمة الوطنية.

* لم يفصل المرسوم التنفيذي رقم 161/17 في آجال دراسة ملف طلب رخصة إنشاء وكالة سياحة و أسفار من طرف الوزير المكلف بالسياحة ، على عكس ما حدده المرسوم التنفيذي الملغى رقم 48/2000 (06 أشهر)، فرغم أن هذه المدة طويلة نوعا ما لكن على الأقل تم تحديدها مسبقا.

* المرسوم التنفيذي 161/17 لم يحدد صراحة الموقف في حالة سكوت الوزير المكلف بالسياحة وعدم رده على ملف طلب الرخصة ابتداء من تاريخ استلام الملف.

* في حالة وفاة صاحب الوكالة يمكن لذوي حقوقه الاستثمار في استغلال الوكالة شريطة تبليغ الوزارة المكلفة بالسياحة في أجل أقصاه شهران.

* من بين النتائج كذلك : قلة الوكالات السياحية، مقارنة بالدول الأخرى.

* قلة نشاط الوكالات السياحية خاصة في بعض ولايات الوطن و ذلك راجع لعدة أسباب.

* اقتصار بعض الوكالات على بعض المناسبات فقط كالعمرة و الحج.

* غياب بعض الخدمات التي يمكن أن تقدمها الوكالات كغياب المترجمين و المرشدين السياحيين.

التوصيات :

– ضرورة أن يكون طالب رخصة الاستغلال معفى من التزامات الخدمة الوطنية.

– ضرورة التحديد و التقليص في آجال دراسة ملفات طلب رخصة انشاء وكالات سياحية. كما يجب تحديد الأثر القانوني المترتب على سكوت الجهة المعنية في حالة عدم الرد على الطلب إما بالقبول أو الرفض.

– إعادة النظر في مشكلة الحصول على تأشيرة الدخول للأراضي الجزائرية، الأمر الذي من شأنه إعطاء نفس جديد لوكالات السياحة و الأسفار.

– ضرورة التنوع في مجالات الاستثمار السياحي، كالتسلية، المسارح، المطاعم، النقل السياحي، حدائق الحيوانات، تأجير السيارات بسائقين أو دون سائقين و عدم التركيز فقط على بيع تذاكر السفر و رحلات تأدية العمرة.

– توفير العنصر البشري الكفء، لاسيما المترجمين و المرشدين السياحيين.

– ضرورة إقامة مشاريع استثمارية تتلاءم مع المنتوج الصحراوي للاستفادة من ثروات الصحراء الجزائرية الواسعة.

– ضرورة الاستفادة من تجارب بعض الدول لاسيما الشقيقة منها في مجال السياحة عامة.

التهميش:

♦المؤلف المرسل: منار فاطمة الزهرة، الإيميل: menar_fat@yahoo.fr

[1] – زهية بوتغرين، تنشيط السياحة عن طريق الأنترنت في ولاية باتنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، باتنة، 2015،ص.10.

[2] – صليحة عشي، الأداء و الأثر الاقتصادي و الاجتماعي للسياحة في الجزائر و تونس و المغرب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الاقتصاد، تخصص اقتصاد و تنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص.14.

[3] – صليحة عشي، نفس المرجع، ص.17.

[4] – عيساني عبد الفتاح، دور التخطيط السياحي في ترقية الخدمات السياحية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد و تنمية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2014، ص.41.

[5] – المرسوم التنفيذي رقم 48/2000 المؤرخ في 01 مارس2000، يحدد شروط و كيفيات إنشاء وكالات السياحة و الأسفار واستغلالها، المعدل و المتمم.

[6] – انظر المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي و المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 186/10 المؤرخ في 2010/07/14 .

[7] – حيث كان السن القانونية اللازمة قبل تعديل 2010 هو 19 سنة فقط.

[8] – نلاحظ ان النص لم يتطرق على الإطلاق إلى الشرط الذي يتعلق بالوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية لطالب رخصة الاستغلال.

[9] – يجب أن يكون الضمان المالي المفروض مودعاً لدى بنك أو في مؤسسة مالية تشهد كتابيا على إيداعه لديها.

هذا الضمان يخصص فقط لسداد التوقف عن الدفع تجاه الزبائن المحتملين للوكالة أصلاً أو لإعادة الزبائن إلى وطنهم.

[10] – المرسوم التنفيذي رقم 161/17 المؤرخ في 2017/05/15، يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة و الأسفار و كيفيات استغلالها.

[11] – يتم إيداع طلب رخصة الاستغلال لدى المديرية الولائية للسياحة المختصة إقليميا، المصلحة الخاصة بوكالات السياحة و الأسفار، و يتم ذلك قبل اجتماع اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار، التي تجتمع بصفة عادية 04 مرات في السنة، فضلا عن إمكانية الاجتماع بصفة استثنائية كلما دعت الضرورة ذلك.

أنظر: مصطفى زواقي، النظام القانوني لوكالات السياحة و الأسفار في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد8، العدد 02، 2019، ص 246– 247.

[12] – . للتوضيح أكثر حول هذه اللجنة، أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 47/2000 المؤرخ في 2000/03/01 يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار و سيرها.

[13] – في حالة مخالفة وكالة السياحة و الأسفار لالتزاماتها تجاه السائح أو ذوي حقوقه، تنشأ مسؤوليتها تجاههم، سواء على أسا الخطأ الشخصي أو تطبيقا لأحكام المسؤولية العقدية عن فعل الغير في حالة تقديم الخدمات من طرف جهة أخرى متعاقدة مع ذات الوكالة.

للتفصيل في هذا الموضوع أنظر:

– خديجة عبد اللاوي، المنازعات الناشئة بين وكالة السياحةو الأسفار و الزبون المتعاقد معها في ظل القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، الصادرة عن جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، المجلد 02، العدد 01، 2015، ص 58 و ما بعدها.

– مباركة حنان كركوري و أ د/ رضا هميسي، المسؤولية المدنية المزدوجة لوكالة السياحة و الأسفار، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، العدد 17، جوان 2017، ص 02 و ما بعدها.

[14] – يقدم الطعن في أجل شهر (01) واحد ابتداء من تاريخ الإشعار بالرفض.

و الملاحظ أن الآجال في مثل هذه الحالة غير واضحة، فالسؤال المطروح هل المقصود هو التاريخ المدون على وثيقة الرفض أي تاريخ تحرير قرار الرفض، أم المقصود هو تاريخ استلام الإشعار بالرفض. فكان على المشرع أن يحدد الآجال بشهر واحد ابتداء من استلام قرار الرفض حتى لا يسلب من المعني حقه في الطعن.

[15] – الملاحظ أن المشرع لم يحدد الآجال بشكل دقيق، حيث كان عليه أن يضيف عبارة شهران ابتداء من تاريخ الوفاة، أو ابتداء من تاريخ اكتساب الورثة صفة " ذوي الحقوق ".

[16] – القانون رقم 06/99 المؤرخ في 1999/04/04 يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار.

[17] – لم يحدد المشرع المقصود بالامتثال للقانون 06/99 في أجل 12 شهرا من تاريخ الوفاة، فهل ذلك يعني ضرورة تكوين ملف جديد، أو البحث فقط عن شخص تتوفر فيه الشروط المطلوبة، أو ممكن أشياء أخرى.

[18] – أنظر المادة 04 من نفس القانون رقم 06/99 .

[19] – د/ ياسين حفصي بونبعو، إمكانيات و معوقات القطاع السياحي في الجزائر و آليات ترقيته لتنمية الاقتصاد الوطني دراسة تحليلية للفترة (2008-2016)، مجلة الإبداع، جامعة البليدة 2، المجلد 07، العدد 08، 2017، ص 213-214.

[20] – من بينها موقع Trivago، الذي يعرض عدة اختيارات أمام السائح من أجل اختيار أفضل العروض.

أنظر:

– د/ زبير عياش و د/ فاتن باشا، إمكانية السياحة المحلية بالجزائر من المنظور التكنولوجي- بين الواقع و المأمول-، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 14، مارس 2016، ص 191.

– Naima Bouazza Marouf, La communication touristique a l'internationnal cas su sud Algerien, Mémoire de magistere en scienes commerciales, Faculté des Sciences Economiques, des Sciences de gestion et Sciences Commertiales, Université D'Oran, 2011-2012, P 33-34.

[21] – د/عبد المالك مهلل و أ/ يونس لغواطي، التنمية السياحية في الجزائر و أثرها على الاقتصاد الوطني،مجلة المناجير،عدد 02، دراية، الجزائر، 2015، ص.129.

في حين تعتبر السياحة المصدر الأول للعملات الأجنبية لـ 38 % من دول العالم، تتصدرها الولايات المتحدة الأمريكية التي تبلغ إيراداتها السياحية أكثر من 204.5 بليون دولار (سنة 2015).

للتفصيل أكثر أنظر: د/ حمزة بوكفة و د/ عمار زودة، واقع و آفاق السياحة في الجزائر و تنافسيتها بناء على تقرير تنافسية السياحة العالمي 2017، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، الصادرة عن كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي التبسي – تبسة، العدد 05، 2018، ص 35.

أنظر كذلك:

Ould Said Mohammed, Stratégie de développement du secteur du tourisme « Cas de la Wilaya de Mostaganem », Mémoire de Magister, Faculté des sciences commerciales, sciences économiques et sciences de gestion, Université Abdelhamid Ibn Badis- Mostaganem, 2013-2014, p 01.

[22] – و يعني ذلك أن النفقات السياحية أعلى من الإيرادات السياحية، و بالتالي فإن الميزان السياحي عرف خسائر كبيرة جدا بدلا من أن يساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني. للتفصيل أكثر أنظر: ياسين حفصي بونبعو، المرجع السابق، ص 216.

[23] – أنظر القانون رقم 14/19 المؤرخ في 2019/12/11، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 81 الصادرة في 2019/12//30، ص 52.

أنظر كذلك: خولة نجيمي، إشراك المجتمع المحلي في التنمية السياحية بولاية الجلفة، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية و الانسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور– الجلفة، العدد 03، سبتمبر 2018، ص 211.

[24] – للتفصيل أكثر أنظر: نسيبة سماعيني، دور السياحة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة وهران، 2014/2013، ص 119.